هو الصواب لأن ما في الهداية وبعض نسخ الجامع الصغير من أنه يملك الرجعة جزم الشارحون بأنه غلط وما في البحر من أنه رواية رده في النهر .

قوله (لتفويضه بالبائن) لأن لفظ التخيير كناية فيقع به البائن .

قوله (فلا تملك غيره) لأنه لا عبرة لإيقاعها بل لتفويض الزوج ألا ترى أنه لو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به الزوج .

بحر .

قوله (فاختارت نفسها) أشار إلى أن اخترت كما يصلح جوابا للاختيار يصلح جوابا للأمر باليد كما يأتي .

أفاده ط .

قوله (والمفيد للبينونة الخ) جواب عن سؤال هو أن كلا من أمرك بيدك واختاري يفيد البينونة فلا يجوز صرفه عنها إلى غيرها .

قال السائحاني ومن هنا يعلم أن قوله لزوجته روحي طالقة رجعي .

قوله (كعكسه) يعني أن الصريح إذا قرن بالكناية كان بائنا نحو أنت طالق بائن ح .

قوله (بخلاف) الباء للسببية متعلق بقيد أي إنما قيد بفي بسبب مخالفة الخ وقوله ومثلها الباء اعتراض ح .

قوله (فهي بائنة) لأنه فوض إليها بلفظ البائن وذكر الصريح علة أو غاية لا على أنه هو المفوض بخلاف في لأنه جعل الأمر مظروفا في التطليقة والباء هنا .

بمعنى في رحمتي .

قوله (كما لو جعل أمرها بيدها) أي بأن قال أمرك بيدك لو لم الخ فقوله له لم تصل شرط وقوله أمرك بيدك دليل جوابه وقوله فطلقي تفسير لكون أمرها بيدها ح .

قوله لأن لفظة الطلاق علة للمسائل الثلاث ط .

قوله (لم تكن في نفس الأمر) أي في نفس الأمر باليد أي لم تكن معمولا له وليس المراد بنفس الأمر الواقع ح .

قوله (فلم تختر) يعني لم يكن لها الخيار كما عبر به في البحر وحيث ارتكب الشارح هذا التركيب كان عليه أن يحذف الفاء كما لا يخفى ح .

وفي بعض النسخ فلا خيار لها ما لم يخيرها .

قوله (بخلاف أخبرها بالخيار) أي فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع لأن

الأمرلا بالإخبار يقتضي تقدم المخبر عنه فكان هذا إقرارا من الزوج بثبوت الخيار لها .

بحر .

قوله (وقع ثنتان) إحداهما بالمشيئة وأخرى بالخيار لأنه فوض إليها طلاقين أحدهما صريح والآخر كناية والكناية حال ذكر الصريح لا تفتقر إلى نية .

بحر .

قوله (اتحد) حتى إذا ردت في اليوم بطل أصلا .

هندية .

ومثله إذا قال اختاري في اليوم وغد كما في البحر ط .

قوله (ولو واختاري غدا) بأن قال اختاري اليوم واختاري غدا فهما خياران بقرينة إعادة ذكر الاختيار ط وسيأتي ما يتحد وما يتعدد في الباب الآتي .

قوله (قال اختاري اليوم الخ) لما ذكره معرفا انصرف إلى المعهود وهو الحاضر ولم يمكن تخييرها في الماضي منه فكانت مخيرة إلى انقضائه وذلك بغروب الشمس في اليوم وبرؤية الهلال في الشهر وبتمام ذي الحجة في السنة كما لو حلف لا يكلمه اليوم أو الشهر أو السنة وأما لو نكره انصرف إلى كامله وكان ابتداؤه من حين التخيير فينتهي بمثله من الغد فيدخل ما بينهما من الليل ضرورة مع أن الليل لا يتبع اليوم المفرد وكأن هذه المسألة مستثناة من ذلك .

رحمتي .

وما ذكره الشارح مأخوذ من الجوهرة .

وعبارة البحر في الفصل الآتي عن الذخيرة لو قال أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة فلها الأمر من تلك الساعة